رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل تجب الزكاة على من لديه شقتان احدهما مدخره للأولاد والاخري للإيجار ولم تؤجر/الجمعة)51-4-2202م(

صلاح الصاوي

اخي لديه شقة مغلقة ليعطيها لاولاده عندما يكبرون وهناك شقة اخرى يريد تأجيرها لكن لم يقم بتأجيرها. فهل على هذه زكاة الشقة التي يدخرها لاولاده ليست مالا زكويا ليست معدة للاستسمار فليست مالا زكويا - 00:00:00

الشق المعدل التأجير نعم شقة زكوية من اوعية الزكاة لكن الزكاة على الريع على الدخل على الاجرة وليس على قيمة الشقة. فان اجرها واصاب منها مالا فانه يضمه الى ما عنده من اموال اخرى في الحول والنصاب ويزكيه ازا بلغ نصابا وحال عليه الحول - 00:00:23

اما اذا لم يؤجرها ومضت سنوات وسنوات لم يؤجرها فلا زكاة فيها. لان الشق العقار في ذاته ليس مالا زكويا العقار في زاته ليس مالا زكريا الزكاة اذا استثمر ازا استسمر في الزراعة زكاة الزروع والثمار - 00:00:50

استسمر في التأجيل زكاة المستغلات ربع العشر على الريع الاجرة الدخل وليس على قيمة الاصل. ازا كان تاجر عقارات تاجر شقق تاجر آآ ارض يبقى على قيم ما يتاجر فيه في نهاية العام اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. بارك الله فيكم - 00:01:13